الرؤية الإسلامية لفض المنازعات من خلال نصوص الإسلام واجتهادات علمائه.

إعداد

أ. علي محمد زكريا موسي المحيص
باحث ماجستير بقسم التاريخ
كلية الآداب جامعة دمنهور

أ.د إبراهيم محمد علي مرجونه
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية
كلية الآداب جامعة دمنهور

أ.د. هنيه بهنوس نصر عبد ربه
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية
كلية التربية جامعة دمنهور

دورية الانسانيات - كلية الآداب - جامعه دمنهور
العدد (64)- الجزء الثانى - لسنة 2025

الرؤية الإسلامية لفض المنازعات من خلال نصوص الإسلام واجتهادات علمائه.

أ.علي محمد زكريا موسي المحيص

أ.د إبراهيم محمد علي مرجونه

أ.د. هنيه بهنوس نصر عبد ربه

ملخص البحث

تناول الباحث في هذه الدراسة طرق وأساليب فض المنازعات قبيل الإسلام والرؤية الإسلامية لفض المنازعات من خلال نصوص الإسلام واجتهادات علمائه وحاول الباحث الوقوف على أهم الطرق والوسائل والأساليب التي استخدمها العرب قبل الإسلام ومحاولة الوقوف على هذه الطرق.

وبينت الشروط الواجبة في الحكم أن يكون من أهل الشرف والمجد والسن والرئاسة والصدق والأمانة والتجربة والفهم، وكانت العرب لا تجد ضيراً في التحاكم إلى الكهان والعرافين ، وفى أحيان أخرى تلجا إلى الأزلام والطير وإلى بعض النساء ممن اشتهرت برجاحة العقل وسداد الرأي. كذلك بعض الأمكنة التي كانوا يعقدون فيها مشاكلهم ومنازعاتهم واشتهرت عند العرب في الجاهلية.

وبين الباحث الرؤية الإسلامية لفض المنازعات وأن الإسلام سلك طرقين أساسيين لاحتواء المنازعات طريقًا وقائيًا، وقدمة على غيرة للوقاية من النزاع ، وطريقًا علاجيًا جعله فى آخر الأمر رادعًا ومانعًا من اشتعال المنازعات وتطورها.

وبينت حرص النبيﷺعلى الحوار كوسيله لفض المنازعات، فكان الرسول المثال الاسمى الذى تجسد فيه المنهج الحوارى السليم الذى دعا الى الكلمة الطيبة ومعاملة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ،ورغم ما واجهه من تعنت وتعصب من قبل المشركين، وصل الى العنف ضده لم يتردد لحظة في السير نحو تبليغ رسالته ولنا في رسول الله ﷺ الاسوة الحسنة في الحوار بأشكاله المتعددة وطرقه.

وقد حاول الباحث التعرض لهذا الموضوع التاريخي دون تحيز أو تعصب معتمدا على المصادر الأصلية التي كانت قريبة من فترة الدراسة ، معتمدا على المنهج التاريخي القائم على السرد والنقد والوصف والتحليل .

وقد شمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة من المحاور الرئيسية وخاتمة و قائمة المصادر والمراجع على النحو التالي:

اولاً: صفات الحكم واماكن التقاضي عند العرب.

ثانياً :طرق التحاكم وفض المنازعات عند العرب قبيل الإسلام.

ثالثاً : الرؤية الإسلامية لفض المنازعات من خلال نصوص الإسلام واجتهادات علمائه.

رابعا: الخاتمة و المصادر والمراجع .

Abstract of the research

In this study, the researcher discussed the methods and techniques of resolving disputes before Islam and the Islamic vision of resolving disputes through the texts of Islam and the efforts of its scholars. The researcher tried to identify the most important methods, means and techniques used by the Arabs before Islam .and tried to identify these methods

The conditions required for the judge were that he should be of honor, glory, age, leadership, honesty, trustworthiness, experience and understanding. The Arabs did not find any harm in resorting to soothsayers and fortune-tellers, and at other times they resorted to arrows and birds and to some women who were known for their sound mind and sound opinion. Also, some places where they used to resolve their problems and disputes were famous among the Arabs in the .pre-Islamic era

The researcher explained the Islamic vision of resolving disputes and that Islam took two basic paths to contain disputes: a preventive path, which was presented to others to prevent conflict, and a therapeutic path that ultimately made it a .deterrent and a barrier to the outbreak and development of disputes

The Prophet's keenness - may God bless him and grant him peace - on dialogue as a means of resolving disputes was evident. The Messenger was the supreme example in which the sound dialogue approach was embodied, calling for kind words and treating people with wisdom and good advice. Despite the stubbornness and fanaticism he faced from the polytheists, which reached the point of violence against him, he did not hesitate for a moment to proceed towards conveying his message. We have in the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - the good example in dialogue in its various .forms and methods

The researcher tried to address this historical topic without bias or fanaticism, relying on the original sources that were close to the study period, relying on the .historical approach based on narration, criticism, description and analysis

This research included an introduction, three main axes, a conclusion, and a list :of sources and references as follows

First: The characteristics of governance and places of litigation among the .Arabs

Second: Methods of arbitration and dispute resolution among the Arabs before .Islam

Third: The Islamic vision of dispute resolution through the texts of Islam and the .efforts of its scholars

Fourth: Conclusion, sources and references

مقدمة

نحمد الله تعالى حمداً يليق بجلاله ونسأله السداد والتوفيق ونصلي ونسلم على نبي الرحمة محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه والسائرين على هديه إلى يوم الدين وبعد:

إن المتأمل لآيات القران الكريم يجد أن الإسلام سلك طرقين أساسيين لاحتواء المنازعات طريقًا وقائيًا ، وقدمة على غيرة للوقاية من النزاع ، وطريقًا علاجيًا جعله في آخر الأمر رادعًا ومانعًا من اشتعال المنازعات وتطورها.

حرص النبي – ﷺ – على الحوار كوسيله لفض المنازعات ، فكان الرسول المثال الاسمى الذى تجسد فيه المنهج الحوارى السليم الذى دعا الى الكلمة الطيبة ، ومعاملة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ،ورغم ما واجهه من تعنت وتعصب من قبل المشركين ، وصل الى العنف ضده لم يتردد لحظة في السير نحو تبليغ رسالته ولنا في رسول الله – ﷺ – الاسوة الحسنة في الحوار بأشكاله المتعددة وطرقه.

أهمية الدراسة:

أما عن أهمية الموضوع " الرؤية الإسلامية لفض المنازعات من خلال نصوص الإسلام واجتهادات. علمائه"

تسليط الضوء على موضوع لم ينل الاهتمام الكافي من الباحثين رغم أهميته وما يكشفه من معلومات تتعلق بحياة العرب قبيل الإسلام ، وقد تحدثت في هذا البحث المتواضع عن وسائل وطرق وأساليب فض المنازعات قبيل الإسلام، وصفات الحكم واماكن التقاضي عند العرب فوضحت أنهم تحاكموا إلى من اشتهر برجاحة العقل من أفراد قبائلهم ، لقد نجح هؤلاء المحكمون في حقن الدماء ، نتيجة لرجاحة عقولهم وسداد رأيهم، كذلك بينت أنهم تحاكموا أيضا الى الكهان والعرافين ، وأنهم لم يجدوا ضيرا في التحاكم الى النساء ممن عرفن برجاحة العقل وسداد الرأي ، وأشرت أيضا إلى أن العرب لم يقتصر تحاكمهم لمن تقدم ذكرهم بل تعداه إلى التحاكم إلى الأزلام والطير، كذلك تسليط الضوء على الرؤية الإسلامية لفض المنازعات من خلال نصوص الإسلام .

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار الموضوع إلى حاجة المكتبات العربية إلى مثل هذه الموضوعات المهمة فى التاريخ الإسلامي ، إذ يكفى للدليل على أهمية هذا الموضوع أنه يسلط الضوء على الرؤية الإسلامية لفض المنازعات من خلال نصوص الإسلام.

كذلك يرجع سبب اختيار الموضوع ملامسة الموضوع لواقع المسلمين .

أهداف البحث

تقليل النزاع والخصومات بين المسلمين في حال الحوار واختلاف الرأي وتقويم السلوك فيه.

وختمت البحث ببعض النتائج و الملاحظات التى خرجت بها من خلال معالجة هذا الموضوع .

اولاً: –صفات الحكم واماكن التقاضي عند العرب.

1- اشترط العرب في الحَكم أن يكون من أهل الشرف والمجد والسن والرئاسة والصدق والأمانة والتجربة والفهم ، وكانت العرب لا تجد ضيراً في التحاكم إلى الكهان والعرافين ، وفى أحيان أخرى تلجا إلى الأزلام والطير وإلى بعض النساء ممن اشتهرت برجاحة العقل وسداد الرأي ولم يكن للعرب أمكنة معينة يتقيدون بها فى عقد مجالس الحكم ، فكانت تعقد في مساكنهم وأحياهم ومعابدهم ، أو في ظلال الأشجار أو تضرب بعض الخيام في بعض الأماكن واشتهرت عند العرب في الجاهلية بعض الأمكنة التي كانوا يعقدون فيها مشاكلهم ومنازعاتهم ، ومن هذه الأمكنة ما كان بجوار الكعبة عند الملتزم ، فيذكر أن عبد المطلب كانت توضع له وسادة عند الملتزم فيستند إلى الكعبة وينظر في منازعات القوم[1] .

2- دار الندوة:

كانت دار الندوة [2] مكاناً مشهوراً لفض المنازعات ، وكانت قريش لا تعقد أمراً من أمورها إلا فيها، ولا تفصل خصومة بينهم إلا هناك .

3- الأسواق:

كان هناك الكثير من الأسواق التى خُصصت لفض المنازعات فى مختلف أنحاء الجزيرة العربية ، ومن أشهر هذه الأسواق : سوق عكاظ قرب عرفات وكان من اعظم أسواق العرب ، وكان يسمي " قاضي السوق" الذي كان يجلس فى سوق عكاظ فهو لا يعدو أن يكون محكما اختارته جماعة السوق ليحكم بينهم في أمور محدودة وموسم معين ثم ينتهي مهمته[3]

---

(1) الشهرستانى(أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي احمد)(ت:548هـ\1153م)، **الملل والنحل** ،تعليق أحمد فهمي محمد، جـ3 (دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ، 1413هـ\1992م.) ، ص581 .

[2] هى اول دار بنيت بمكة بناها قصى بن كعب ، وقد جعل بابها الى الكعبة ، وكان ينزل فيها الخلفاء والامراء في صدر الاسلام فى حجبهم ، مدكور ، محمد سلام ،**القضاء فى الاسلام** (دار النهضة العربية ،1384هـ/1964م) ص 21 .

[3] القاسمي (ظافر بن جمال الدين القاسمي)(ت: 1913هـ 1984م) **نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ** ،(بيروت 1398هـ /1978م)ج2، ص 24 .

وسوق ذى المجاز وهى قريبة من عكاظ ، وسوق عدن ، وسوق صنعاء ، وسوق صحار بعمان ، وسوق نطاه بخيبر ، وسوق حجر باليمامة وغيرها.[4]

ولقد أكدت المصادر أن هذه الأسواق كان فيها أماكن محددة لفض المنازعات ، فقد عقد محمد بن حبيب فى كتابة "المحبر"[5] فصلاً سماه " أئمة العرب" ، عدد فيه من وَلِيَ الموسم والقضاء جميعاً من العرب لسوق عكاظ فبلغوا اثني عشر رجلاً ، وجميعهم من بني تميم ، وكان آخر من قضى منهم فى السوق وأدرك الإسلام الأقرع بن حابس .

ويذكر أن غيلان بن سلمة الثقفى[6] كان يجلس فى أيام الموسم ، فيحكم بين الناس يوماً ، وينشد شعرة يوماً ، وينظرون إلى وجهة يوماً ، وكان من أجمل الناس .[7].

ويذكر أن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن تميم كان يجلس على سرير من خشب فسمي ذا الأعواد[8] ، وكان مرجع قومه وعالمهم بالأنساب .[9].

ثالثا : طرق فض المنازعات قبيل الإسلام.

لقد اعتمد العرب قبيل الإسلام على وسائل متعددة وأساليب مختلفة في إثبات الحقيقة منها ،الشهود والأيمان بالأصنام والأوثان التي يعبدونها ،والاستعانة بالقرعة ،والقسامة [1]والقيافة [2]والفراسة .

كذالك تحاكم العرب قبل الإسلام إلى من عُرف بسداد الرأي ، ورجاحة العقل من شيوخهم ووجهائهم ، ولم يجدوا بأساً في بعض الأحيان من الاستنارة بآراء بعض النساء العاقلات لحل بعض ما يعترضهم من معضلات ، كذلك تحاكموا إلى الكهان والعرافين ، والأزلام والطير ، وسنتناول هذه الطرق بشيء من الإيجاز.-

---

[4] اليعقوبى (احمد بن ابى يعقوب بن واضح الكاتب)(ت: 1380هـ/1960م) **تاريخ اليعقوبي**(بيروت ،دار صادر ، 1960م)جـ1،ص270-271 .

[5] ابن حبيب(محمد بن حبيب بن امية بن عمرو الهاشمي)(ت:245هـ/859م) **المحبر**(دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، 1361 هـ/1942م،)ص182-183.

[6] هو غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف، أحد حكام قيس في الجاهلية ،**المحبر** ،جـ1، ص 319-321 .

[7] ابن حبيب : المحبر ،ص 35 .

[8] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، جـ1،ص.258.

[9] جواد على ،(ت:1408هـ)، **المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام** ، جـ 5، ط 2(دار الساقي، 1398هـ/1978م)ص642.

[1] طريقة للقضاء بالدية لأولياء الدم ، محمد سلام مدكور: القضاء فى الإسلام ،ص 91

[2] هي الإستدلال بهيئة الإنسان وأعضائه على نسبة والحاق الإبن بأبيه والقريب بقربيه، عبد السميع الهراوي : **لغة الإدارة العامة فى صدر الاسلام** (الهيئة العامة المصرية للكتاب ،مصر 1986م)ص 319

1-الإحتكام الى شيوخ القبائل

لقد بنيت معظم أحكام العرب في الجاهلية على مبدأ أن الحق إلى جانب القوى[3] ، ومن هذا المنطلق حرمت النساء وحرم الصبيان والشيوخ من الميراث ؛ لضعفهم وعدم مقدرتهم على حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم ، وانتزاع حقوقهم بالقوة .

كانت أكثر الخصومات والمنازعات عند العرب فى الجاهلية على المواريث،وجرائم القتل والسرقة والاعتداء على النساء ،والإختلاف على المراعي والكلأ وموارد المياه ، والنزاع على الزعامة والسلطة والشرف .[4]

كذلك أعطى العرف الجاهلي لشيوخ القبائل حق الحمى خالصًا لهم ،لا يشاركهم فيه مشارك، مع مشاركتهم لقبائلهم فى سائر المراتع حولهم[5]

وكان يتربع على قمة القبيلة الشيخ او السيد، او كما كان يلقب فى بعض الممالك او الامير[6] وكان شيخ القبيلة يجب ان يتصف بالشجاعة والجود والكرم والغنى وسداد الرأي والتجربة وكبر السن .

2- مشاهير حكام العرب :

إن الناظر لكتب التاريخ والأدب ،يجد أن العرب قبيل الإسلام، كان لهم عدد كبير من الحكام الذين كانوا يلجؤون إليهم في فض منازعاتهم .

أ- عامر بن الظرب العدواني(370-455م)[7]

ومن مشاهير الحكام العرب عامر بن الظرب العدواني والذى هداه عقله الراجح إلى التوحيد ونبذ كثيراً من العادات الجاهلية ، حتى إنه حرَّم على نفسه الخمر ، وكان من شعراء العرب وخطبائهم ، لقد كان العرب يلجؤون إليه إذا حدث بينهم عداوة وشحناء ، أو اشتد عليها أمر ولم يستطيعوا حله ذهبوا إلى عامر ينشدون عنده الحل .

---

[3] جواد على ، **المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام** ، جـ 5 ، ص 470.

[4] المسعودي : – المسعودي (أبو الحسن على بن الحسين)(ت :346هـ \957م) **اخبار الزمان** ،جـ1ص تحقيق : عبد الأمير مهنا (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان 1991م) 119

[5] جواد على،**المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام**،ط:4،(د،م دار الساقي ،**1422هـ-2001م**)جـ5، ص 485_486.

[6] استعمل هذا اللقب عند مملكتي الحيرة والغساسنة جريا على عادة الفرس والروم ، انظر ، محمد مبروك نافع : **عصر ما قبل الاسلام** ص 35

[7] عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ بن بكر بن عدوان ،وامه لبابة بنت ناصرة بن ثقيف، القلقشندي (أبي العباس احمد بن علي بن احمد الفزاري)(ت:821هـ/1418م) **نهاية الأرب في معرفة انساب العرب**، تحقيق :ابراهيم الأبياري (دار الكتاب لبنان بيروت)،جـ8، ص 288-321

كان عامر بن الظرب من الحكام الذين اشتهر ذكرهم وذاع صيتهم فقصدة الناس واحتكموا له لما عرف عنه من ذكاء وعلم ونباهة في الحكم وكيفية الفصل في المنازعات والخصومات ولم يكن عامر يحكم بقانون ولا شريعة مكتوبة إنما يرجع الى عرف وتجارب اضافة الى فراسة في الأمور واجتهاده من القياس على الأشياء برد الأمور الى متشابهاتها.

ويقول عنه الميداني : " كان من حكماء العرب لا تعدل بفهمه فهماً ولا بحكمه حكماً"[1] ، لذا كان يلقب بين العرب في الجاهلية بـ (حاكم العرب)وبـ (قاضى العرب) [2].

ب – ربيعة بن حذار الأسدي : ومن مشاهير حكام العرب أيضاً ربيعة بن حذار الأسدي[3] ، وقد اشتهر برجاحة عقله ، وكان موفقاً في أحكامه ، وتذكر المصادر أنه أول من أصدر حكماً بقتل الزانية في الجاهلية ، وذلك أن امرأة من ربيعة هويت رجلاً وهربت إليه ، وأوهمت أنها هلكت ، ثم لقيها بعض بنيها فعرفها ورفع أمرها إلى ربيعة ، فأمر بقتلها .وكان ربيعة يحكم في المنازعات والخصومات وقضايا عديدة .

جـ– الوليد بن المغيرة(530–622م)

ومن مشاهير حكام العرب الوليد بن المغيرة أحد زعماء قريش ومن قضاة العرب في الجاهلية وحكامها الذين كان العرب يتحاكمون الية في الأمور وكان يسمي الوحيد والعدل وتميز الوليد بذكائه ومنطقه وسمعته وحكمته وجاهته واحترامه وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية على نفسة ويقال بأنه أول من حكم بقطع يد السارق الذي اقره الإسلام فيما بعد[4]

وهو أول من قضى بالقسامة في الجاهلية [5] ، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي – ρ – أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

د– أكثم بن صيفي التميمي(630–م–9هـ)[6]

---

[1] القاسمي (ظافر بن جمال الدين القاسمي، ت: 1913هـ 1984م) **نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ** (بيروت 1398هـ /1978م) ،ج2، ص13

[2] على جواد ، **المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام** ، جـ5، ص496.

[3] هو ربيعة بن حذار الأسدي ، من بني سعد من اسد بن خزيمة ، حكم العرب في الجاهلية ، ويقال له حكم بني اسد :الأصفهاني (أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني)(356هـ /967م) **الأغاني** ،تحقيق: احسان عباس واخرون، جـ21 (بيروت ،دار صادر ،ط: 1 ، 1423هـ 2002م) ، ،ص 134 .

[4] ابن حبيب، المحبر ،ص137

[5] ابن قتيبة الدينوري : **المعارف** ، ص240 ، ، ابن حبيب : **المحبر**، ص 335–338.

[6]ابن رباح بن الحارث بن معاوية"ابن حجر العسقلاني(احمد بن علي بن محمد أبوالفضل شهاب الدين)(ت:852هـ/1449م)**الإصابة في تميز الصحابة**، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن (دار الكتب العلمية ،بيروت ،1997)جـ1،ص 25

من مشاهير حكام العرب والذى أدرك الإسلام وقصد المدينة المنورة مع نفر من قومه ليعلنوا إسلامهم لكنة مات في الطريق ، أكثم بن صيفي ، وكان من أحكامه التي وُفق فيها حكمه بأن الولد للفراش [7].

يعد من أشهر حكام العرب قبل الإسلام وأبرزهم حيث وصف بأنه حكيم العرب فقد كان من أبلغ حكماء العرب وأفصحهم لسانا وأعلمهم نسبا وأكثرهم ضربا للأمثال ومن الخطباء البلغاء وكان يمتاز برجاحة العقل وفصاحة اللسان

هـ- قيس بن ساعدة الأيادي(...-600م) وكان قيس بن ساعدة الأيادي [1] حكيم العرب ، وكان مقراً بالبعث ، وقد ضرب العرب بحكمته وعقله الأمثال ، وترحم عليه النبي – ﷺ– فقال : (رحم الله قساً ، إنى لأرجو أن يبعثه الله أمة وحده)[2] ، وكان العرب يتحاكمون إلية لما عرف عنه من حكمة وفطنة وحلم وسداد رأي وهو أول من قال "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"

ومما هو جدير بالذكر أن أكثر الباحثين أهملو أمراً في غاية الأهمية عند حديثهم عن المحكمين في الجاهلية ألا وهو أنه كان يتحاكم إلى الرسول – ρ – قبل البعثة ، فقد كان يفصل بين قريش في المنازعات وفى المعضل من الأمور ، وكانوا يرضون بحكمه ، ويسلمون له دون جدال ، ولما لا وهو الصادق الأمين ، ومن أروع النماذج التي تمثل قضاء الرسول في الجاهلية :الفصل فى مسألة الحجر الأسود ففي السنة السادسة والثلاثين من مولده – ﷺ – كان حكمه هو الفصل في مسألة الحجر الأسود عندما تنازعت بطون قريش على من يضعه في الركن ، فكان حكمه حاقناً لدماء حرب أهلية لا يعلم إلا الله نتائجها.وقد كانت طريقة حله للنزاع والخلاف موفقة وعادلة وحكيمة ، ومن ثَم رضىَ بها الجميع ، وحقنت دماء كثيرة ، وأوقفت حروبًا طاحنة .كذلك أهملوا ذكر أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب – رضى الله عنهما – بين حكام العرب في الجاهلية فقد كان أبو بكر الصديق يحكم في الأشناق ، وهى الديات والمغارم ، وكان يتحمل جزءًا منها في

---

[7] ابومنصور (عبد الملك بن محمد بن اسماعيل)(ت:429هـ/1038م) **تحفة الوزراء** ، تحقيق : حبيب على الراوي واخرين (بغداد 1397 هـ/1977م) ص89-90.

[1] هو قس بن ساعدة بن حذافة الايادى ، خطيب العرب قاطبة ، والمضروب به المثل فى البلاغة والحكمة وهو اول من اظهر التوحيد بمكة وما حولها مع ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل ، وكان الناس يتحاكمون اليه لما تميز به من رجاحة عقل : الهاشمي (احمد بن ابراهيم بن مصطفى الهاشمي ،ت:362هـ/972م)**:جواهر الأدب** ،جـ2(مؤسسة المعارف ،بيروت) ص19

[2] البيهقي(احمد بن الحسين بن على بن موسى ابوبكر البيهقى)**دلائل النبوة** (ت :458هـ/1066م)(دار الكتب العلمية بيروت ، 1450هـ) جـ2،ص113

بعض الأحوال ، فكان إذا حمل شيئًا منها وسأل قريشًا فيه صدقوه ، وامضوا حمالته وحمالة من نهض معه ، وإن احتملها غيره خذلوه ؛ وذلك لثقة الناس فيه

.أما الفاروق عمر بن الخطاب – τ – كان من بيت يُعد من أنبه بيوت عدي الذين تولوا السفارة والتحكيم فى الجاهلية [3] ، فكان – τ – عنه يحكم فيما سبت العرب بعضها من بعض في الجاهلية ، وقد سنَّ بأن فداء الحر بالعبدين ، والأمة الحرة بالأمتين [4] .

3- التحاكم الى النساء :

إن المتأمل لكتب التاريخ والأدب يجد أن العرب لم يقتصر حكمهم على الرجال فحسب ، بل تحاكموا إلى بعض النساء اللاتي أظهرن تفوقًا في الفهم والنباهة وإصابة الرأي في الأحكام ، من هؤلاء: "صحر بنت لقمان" [5] ، عاقلة تتحاكم عندها العرب فيما يقع بينها من خلاف وتنازع في الأنساب.

وممن اشتهرن أيضًا بالفطنة والذكاء "جمعة بن حابس الأيادي"[6] ، و"خصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني" [7] ، التي أشارت على والدها بحكم الخنثى بأن يتبعها المبال ، وخدام بنت الريان [8] وغيرها .

4- التحاكم الى الكهان والعرافين :

لعب الكهان دورًا بارزًا في فض المنازعات بين العرب في الجاهلية ، فقد كان لهم عدة كهنة يعتمدون كلامهم ، ويرجعون إلى أحكامهم فيما يخبرون به ، فهم يعتقدون ان الكاهن تابعا من الجن يطلعه على كل شيء في الحاضر والمستقبل ،الى جانب قدرته على دفع الاذى عن شخص ، وتوجيه الشر الى اخر يراد إيذاؤه ، وللكهان أسلوب خاص في حديثهم عند التكهن والتنبؤ وهو أسلوب السجع والكهانة تقوم على القدرة

---

[3] العقاد ، عباس محمود العقاد ،**عبقرية عمر**(بيروت ، 1389هـ/1969م) ص27

[4] ظافر القاسمى ، **نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ** ،جـ2، ص15.

[5] صحر بنت لقمان ، من نساء العرب المشهورات العقل والكمال والفصاحة ، وكانت العرب تتحاكم عندها فى الانساب وغيرها ، الألوسي ، جـ1، ص 342

[6] جمعة بنت حابس الأيادي ، من حكيمات العرب ذات فصاحة ومنطق ،الالوسي ، جـ 1، ص342.

[7] خصيلة بنت عامر بن الظرب العدوانى ، كانت ترعى اغنام والدها ، وكانت تتاخر فى الصباح وتتاخر فى العودة ، فكان والدها دائم العتاب لها على ذلك ، ولكنها ارشدتة الى حكم الخنثى اخذ لا يعاتبها ، وذهبت قصتها مثلا ،الالوسى ، جـ 1 ، ص 342

[8] حذام بنت الريان القائلة ، كحالة ، عمر رضا (ت:1408هـ1987م)معجم المؤلفين ،جـ1،ص 252

الشخصية وذكاء الكاهن لذلك لم تكن تورث للأبناء كالسدانة[1] وقد كان لكل قبيلة كاهن أو عدة كهان تلتجئ القبيلة إليهم لاستشارتهم في الأمور المختلفة

كما تحاكما العرب في جاهليتهم إلى العرافين الذين كانوا يعرفون الأمور عن طريق الفراسة ، والقرائن ، وذلك بملاحظة نبرات الصوت للشخص ، وملامحه ، وحركاته عند التكلم [2] وكانوا يلجؤون إلى القيافة فيما يتعلق بقضايا الأنساب ، فكان القائف يعتمد على الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة والاتحاد بينهما [3].وهكذا للكهان والعرافين دور كبير في حياة العرب قبل الإسلام حيث كان يستشيرونهم في مهمات الأمور مثل اعلان حرب أوكشف جناية أو بحث عن شيء مفقود فيتنبؤون لهم بقرب حدوث غزو أونزول كارثة او خبر سيقع قريبا أو إثبات نسب أوفض نزاع والحكم فيه–

5–التحاكم إلى الأزلام والطير. الزلم بالتحريك القدح ، وكذلك الزلم بضم الزاي والجمع الأزلام ، وهى السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها [4] . لقد كانت العرب تستقم بالأزلام في كل أمورها ، فلا يكون لها سفر ولا مقام ولا نكاح ، ولا معرفة حال ، إلا رجعت إليها ، وكان لهم أمناء على تلك الأقداح لا يثقون بغيرهم . وتحاكم العرب في الجاهلية أيضًا إلى الطير ، وهو ما عُرف "بالزجر و الطيرة" ، فكانوا إذا أرادوا فعل أمر أو تركه زجروا الطير حتى تطير ، فإن طارت يمينًا كان لها حكم ، وإن طارت شمالًا كان لها حكم ، وقد أبطل الشارع ذلك بقوله – ρ – "لا عدوى ولاطيرة"[5]

6–السفارات والوفود قبيل العصر الإسلامي

يتلخص معني السفارة في السير والانتقال بين الدول أو القبائل أوالناس بوجه عام بغية الاصلاح بينهم ووظيفة القائم بها أن يتصل بالقبائل الاخرى أول الدول الاخرى للمفاوضة أو المناقرة[6]

لقد كانت السفارات والوفود قبيل العصر الإسلامي جزء من الصلات بين الجماعات القبلية قبل الإسلام وكان يتم من خلالها تنظيم الصلات بين الجماعات القبلية المختلفة ،

---

[1] جواد علي، المفصل ،جـ12،ص138

[2] المسعودي ، **أخبار الزمان** ،، ص 119

(3) حسن (ابراهيم حسن،ت:1968م) ، **النظم الاسلامية** (مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،ط4، 1390هـ/1970م)ص 39

[4] الجوهري ،**الصحاح** ،ج 5،1943م

[5] البخاري (أبوعبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة) (ت:256هـ)**صحيح البخاري** ، ت : محمد زهير بن ناصر الناصر ، كتاب : الطب ، باب : الطيرة ، جـ7 ، (دار طوق النجاة ،ط: الأولى ، 1422هـ)رقم الحديث :5753 ،ص135 ،

[6] مهران : تاريخ العرب القديم ، ص 182

والوفود عادة عربية قديمة تتمثل فى أن ترسل بعض القبائل وفوداً إلى قبائل أخرى عند حدوث حدث أو أمر ما

كما قامت بعض السفارات بين قريش وبين دولتي الفرس والروم لعقد تحالفات تجارية أو معاهدات مع هذه القبائل أوالممالك .ولعبت المعاهدات التجارية دوراً كبيرا قبيل العصر الإسلامي فيما سمى بأصحاب الإيلاف كذلك من طرق فض النزاع قبيل العصر الإسلامي الإجارة وهذه شبيهه باللجوء السياسي حالياً والقسامة وهى قسم جماعي لقبيله معينة على أنهم ما فعلوا فعلاً بعينه وقد توصل اليه الوسطاء لحل المنازعات بين القبائل. (7)

ثالثا : الرؤية الإسلامية لفض المنازعات من خلال نصوص الإسلام واجتهادات علمائه.

1- الرؤية الإسلامية لفض المنازعات فى القران الكريم.

لقد سادت العلاقات الإنسانية قبل الإسلام الكثير من التوترات والنزاعات المختلفة على مستوى الأشخاص والعشائر والقبائل ، واستمرت كذلك زمناً طويلاً حتى أصبحت الفرقة والحروب والعداوات هي الأصل في علاقة الرجل بغيره من الناس، فكان يسافر ويظن هو وأهله أنه لن يعود ، فأعاد الإسلام للبشرية فطرتها القويمة التي فقدتها ، فنزع العداوات القائمة بين الناس ، وأبدلها بالأخوة في أعلى درجاتها وأعظم صورها ، فقدمت الأخوة الدينية على الأخوة النسبية.

ٹ ڈ ڇ ٹ ٹ ڈ ڈ ف ڧ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ [1]

وأما علاقة المسلم بغير المسلم فقد بينتها نصوص القرآن الكريم ، ووضحت أن الأصل فيها هو المسالمة ما كفوا أيديهم وألقوا السلم ، ولم يتعرضوا لمسلم ولا دينه باللمز والإنتقاص ، وأن العلاقة بهم قائمة على أساس الأخوة الإنسانية ، فهي العامل المشترك بين بني البشر، وهي التي يمكن أن يعيش الناس في ظلها وتحت رايتها تعايشاً سلمياً ، على اختلاف أصولهم و عروقهم ، ومعتقداتهم .

بل نهى الإسلام عن إكراههم في الدخول في الإسلام ،ٹ ٹچ ي ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج چ [2]

---

(7) الواقدي (أبوعبدالله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني)(ت: 207هـ/823م) **مغازي الواقدي** ،تحقيق :مارسدن جوس، ط:3 (دار الأعلمي ، بيروت ، 1409هـ/ 1989م)جـ2،ص715

(1) سورة التوبة اية رقم ،20

(2) سورة البقرة اية رقم ،256

ودعا القرآن الكريم إلى التعايش السلمي وعدم النزاع معهم ما التزموا بما ألزمهم به الله ، يتجسد ذلك في قوله تعالى ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ (3)

وإن الشريعة الاسلامية جاءت للتعارف الذى يستوجب التعايش بين الناس وعدم النزاع على اختلاف أنواعهم وأجناسهم ، وأن لا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى ﭧ ﭨ ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ [4]

وكذلك يظهر التعايش وعدم النزاع مع المستأمن الموجود في ديار الاسلام ، فيجب إعطاؤه الأمانﭧ ﭨ ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﭼ [5]

قال القرطبي: أي من الذين أمرتك بقتالهم استجارك أي سأل جوارك، أي أمانك فأعطه إياه ليسمع القران[6]

ومن مظاهر التعايش وعدم النزاع أحل لنا ذبائح أهل الكتاب وأكل طعامهم والزواج منهم ﭧ ﭨ ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﭼ [1]

والمتأمل لآيات القران الكريم يجد أن الإسلام سلك طريقين أساسيين لاحتواء المنازعات طريقًا وقائيًا ، وقدمة على غيرة للوقاية من النزاع ، وطريقًا علاجيًا جعله في آخر الأمر رادعًا ومانعًا من اشتعال المنازعات وتطورها [2].

فمن الطرق الوقائية منع حدوث نزاع اصلاً ، واحترام الملكية والحق الخاص ﭧ ﭨ ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ[3]

وقوله – ﷺ – (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[4]

---

[3] سورة ال عمران اية رقم 64،

[4] سورة الحجرات اية رقم 13

[5] سورة التوبة اية رقم 6

[6] القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري)(ت:671هـ/1272م)**الجامع لأحكام القران**، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، ط 2(القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1384هـ-1964م) جـ8،ص 16

[1] سورة المائدة اية رقم 5

[2] أحمد أبو الوفا ، **الاعلام بقواعد القانون الدولي في شريعة الاسلام** ،جـ 9 (دار النهضة العربية ،ط 1)ص21

[3] سورة البقرة اية رقم 188

[4] مسلم (مسلم بن الحجاج ابو الحسن النيسابوري)(ت 261هـ /874م) تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب لبر والصلة،،باب تحريم ظلم المسلم ،جـ4، (دار احياء التراث العربي بيروت) حديث رقم 2564 ، ص 1986

والطريقة الثانية : التمسك بالعلاقة بالحسنى مع غيرنا ٹ ٹچ چ چ چ چ چ چ چ چ ڈ ڈ ڈ ڈ ٹژ ژ ڑ ڑ ک چ[5]

والطريقة الثالثة : احترام الرسل والسفراء في العلاقات الدولية ، ومنع الاعتداء عليهم مثل قوله – ﷺ – : (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما)[6].

والطريقة الرابعة : إحترام الأقليات الدينية وكفالة حقوقهم ، ومن ذلك قوله – ﷺ – : (من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة ربعين عاما)[7].

والطريقة الخامسة : إحترام ما تم الاشتراط عليه لقوله – ρ – : (المسلمون عند شروطهم)[8]ٹ ڈ چ ۆ ۈ ۇ ۆ ۆ و چ[9]

2 الرؤية الاسلامية لفض المنازعات فى السنة النبوية الشريفة.

إذا كان القرآن الكريم قد نهى عن التنازع والخصام وحذر منه ، فان السنة النبوية قد شددت النكير على داعي الافتراق ومفارقة الجماعة ، وما أكثر الأحاديث الواردة في النهى عن الفرقة والاختلاف والتنازع ، فعن أبى ذرالغفاري – رضي الله عنه – قال : قال – ﷺ – : "من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه "[10].

ومن هذا الحديث يتبين للباحث أنه –ﷺ – رفع درجة التحذير من الفرقة والتنازع إلى درجة نفى الاسلام على من سولت له نفسة أن يزرع بذور التنازع والاختلاف بين أفراد المجتمع. ولا يقتصر الأمر على نفى الإسلام ، بل يتعدى إلى ما هو اعظم ، وهو

---

[5] سورة الممتحنة اية رقم 8

[6] ابو داود (سليمان بن الاشعث)(ت 275:هـ/888م)سنن أبو داود، باب الرسل ،ج3، ،تحقيق :محمد محى الدين ، (المكتبة العصرية بيروت)رقم 2761، ص83

[7] البخاري (ابوعبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة)(256هـ/869م) **صحيح البخاري** ، ت : محمد زهير بن ناصر ،ط: 1 (الناشر: دار طوق النجاة ، 1422هـ) باب اثم من قتل ذميا ،ج9، رقم الحديث 6914، ص12

[8] البخارى،باب اجر السمسرة 3، ، ص93،

[9] سورة الاسراء اية رقم 34

[10] احمد (ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني)(ت 241هـ/855م) **المسند** ،تحقيق : شعيب الأرنؤوط واخرون ،ج 35، (مؤسسة الرسالة،ط 1421،1هـ2001م)حديث رقم 21561، ص 445

تبشيره بالنار والعذاب الشديد يوم القيامة فعن ابن عمر – τ– انه – ﷺ – قال : "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار "[1].

ومن هنا يتبين للباحث أيضا أنه لا يجوز بأية حال من الأحوال اعتبار النزاع بين المؤمنين أمرًا هينًا ؛ لأنه إضعاف للأمة ، وتشتيت لجهودها ، وإدخال لدواعي الفشل والنزاع بين افرادها .

ولأجل القضاء على النزاع عمل الإسلام على حماية الأمة من كل عيب وخلل ، فحرم الحسد والبغضاء والكذب وكل ما يؤدى إلى النزاع والخصام والفرقة.

فعن أبى هريرة – τ– أن النبي – ﷺ – قال : (لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عبادا الله اخوانًا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا ويشير إلى صدرة ثلاث مرات_، بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمة وماله وعرضة)[2].

وليس هناك ما هو أقصى حماية للمجتمعات من تطبيق هذه النصائح الواردة في هذا الحديث ، لأنها استئصال للخلل والعيب من جذوره ، ونزع لبوادر الفتنة والنزاع قبل نشر جذورها .

كما رغب الإسلام فى إفشاء السلام كوسيلة للتعاون ، وتحقيق المحبة بين الناس ، وعدم النزاع قال – : – ﷺ "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم "[3]

وفي الحديث عن النبي – ﷺ – أنه قال : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[4] وقال – ﷺ – : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[5].

---

[1] الترمذي (محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذي)(ت 279هـ /892م) تحقيق :احمد محمد شاكر ، محمد فؤاد و ابراهيم عطوة ، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ،ج4، (مكتبة مصطفى البابي الحلبى مصر :،1395هـ-1975م)حديث رقم 2167، ص466

[2] مسلم ،كتاب البر والصلة،،باب تحريم ظلم المسلم ،جـ4 ، حديث رقم 2564 ، ص 1986

[3] ابن ماجة (ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني)(ت 273هـ/ 886م)باب في الايمان ،تحقيق شعيب الأرنؤوط،،ج1، (دار الرسالة ،ط:1.1430هـ2009م)رقم الحديث 68، ص 47

[4] البخاري ،كتاب الايمان ، باب من الايمان ان يحب لأخية ما يحب لنفسة جـ1 رقم الحديث 13، ص 14

[5] البخاري ، كتاب الايمان، باب المسلم من سلم المسلمون ،ج 1،حديث رقم 10،ص11

وقال – ﷺ – : "إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار " فقلت : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: "إنه كان حريصًا على قتل صاحبة "[6]وقال – ﷺ – : "سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر"[7].

وقال – ﷺ – : "حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس"[8].

لقد كان الإسلام بهذه المبادئ وغيرها سابقًا لكل الدعوات ، وكل الهيئات والمنظمات على مر التاريخ ، في تأسيس منظومة متكاملة من القيم والمبادئ المؤسسة للسلم والأمن والطمأنينة وبناء مجتمع تسوده قيم الخير والتعاون الإنساني النبيل ، وهو الأساس الصحيح للدعوة إلى السلم ومنع النزاعات والفتن.

لقد سعى الاسلام منذ بدايته الى إعطاء مبدأ التعايش بين الناس جميعًا ، وهناك الكثير من الأحاديث النبوية التي تدل علي معنى التعايش السلمى وعدم النزاع ، وتنطلق من مبدأ قوله –ﷺ – في حجة الوداع : (يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد، وأباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى)[1].

فجاءت الكثير من الأحاديث النبوية التي تدل على معنى التعايش السلمى مع الآخر وعدم النزاع ، ومن بعض ما ورد عن – ﷺ – :

1– تعامله مع غير المسلمين مثل اليهود والنصارى بالاستدانة منهم مع قدرته – ﷺ – على الاستدانة من أصحابه ، لكن فعل هذا ؛ ليعلم الناس أنه فى ذلك دليل على التعايش السلمى مع الآخر ، حيث ورد عن عائشة – رضى الله عنها – : (ان النبي–ﷺ – اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد) [2].

2. الحث على إكرام الموتى ، والقيام للجنازة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين . فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – ، قال : مر بنا جنازة فقام لها النبيﷺ – –

---

[6] البخاري ،كتاب الايمان، باب المعاصي من امر الجاهلية جـ 1،رقم الحديث :30، ص20

[7] البخاري ، كتاب الادب ، باب ما نهى من السباب واللعن ،جـ 8، حديث رقم 6044، ص 15

[8] البخاري، باب الامر باتياع الجنائز ،جـ2،ص71،ط:1،رقم 1240

[1] احمد(ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني)(ت 241هـ/)تحقيق : شعيب الأرنؤوط واخرون (مؤسسة الرسالة ،ط :الاولى 1421هـ/ 2001 م)جـ 38، رقم 23489 ، ص474

[2] البخاري ،باب شراء النبي ε،جـ3، رقم الحديث 2068،،ص 56

وقمنا به ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي ، قال : "إذا رأيتم الجنازة ، فقوموا"[3] وفى رواية "أليست نفسًا"[4].

3. الرضا والقبول بهدايا غير المسلمين ، عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – أن يهودية أتت النبي – ﷺ – بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجئ بها فقيل : ألا نقتلها ، قال : "لا" ، فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ – –[5].

4. التعايش مع الخدم وحثه على تناول الطعام معهم ، ففي الحديث ، قال – ﷺ – : (إذا أتي أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناوله أكلة أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين ،فإنه ولي حرة وعلاجه[6].

5. ومن باب التعايش ونبذ النزاع : نهية – ﷺ – عن قتل المعاهدين ، فعن عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما – قال – ﷺ – : "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا[7]."

6. وما ورد عنه – ﷺ – في التصالح والتسامح مع المشركين عن نافع عن بن عمر – رضى الله عنهما – : "أن رسول الله – ﷺ – خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل ، فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أقام بها ثلاثًا أمروه أن يخرج فخرج "[8]

فالتعايش السلمي مع الآخر أمر مهم في كل زمان ومكان ؛ ليتسنى التواصل وعدم النزاع ونبذ الخلافات .

فلقد حرص النبي – ﷺ – على الحوار كوسيله لفض المنازعات ، فكان الرسول المثال الاسمى الذى تجسد فيه المنهج الحوارى السليم الذى دعا الى الكلمة الطيبة، ومعاملة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ،ورغم ما واجهه من تعنت وتعصب من قبل المشركين ، وصل الى العنف ضده لم يتردد لحظة في السير نحو تبليغ رسالته ولنا في رسول الله – ﷺ – الاسوة الحسنة في الحوار بأشكاله المتعددة وطرقه.

---

[3] البخاري ، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي ،جـ 2، رقم الحديث 1311، ص 85

[4] البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من قام الى الجنازة يهودي ،جـ2،رقم الحديث 1312،ص85

[5] البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين ،جـ 3، رقم 3617، ص 163

[6] البخاري ، كتاب الاطعمة ،باب الاكل مع الخادم ، جـ 7، ،رقم الحديث5460، ص 82

[7] البخاري، باب اثم من قتل ذميا ،ج9،ص12 ،رقم الحديث 6914

[8] البخاري ، كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، جـ3رقم الحديث2701

ونبدأ بأول موقف تعرض له الرسول – ﷺ – في مسيرته الدعوية إلى الله بدءً بعشيرته المقربة ، ثم إلى الناس كافة ، ويتجلى هذا الموقف فيما عرض عليه – ﷺ – من طرف "عتبة بن ربيعة" لسان قريش ومفاوضهم الأمثل.

تروى كتب السير أن قريشًا ضاقت ذرعًا بالرسول –ﷺ –، ولم تطق ما يترامى على أسماعها من أنبائه وأخباره ، وكثيرًا ما كانت تتصيد الفرص للإيقاع به، وتفريق من كان حوله من أتباع وأنصار، ولذلك كانت قريش تدعم كل من يناصر قضيتها ، وترحب بصدر مفتوح بكل من يفتح زمام المبادرة لمفاوضة النبي – ﷺ – ومحاولة إقناعه للكف عن إيذائهم حسب زعمهم ، والحط من قيمة ما يعبدونه من أصنام ، وما يحملون من معتقدات وثنية واهية ، فهذا عتبة بن ربيعة يدخل على قريش ، وقال لهم أترضون بي مفاوضًا عند محمد وإقناعه بالتخلي عما يسوؤكم وإرضاؤه ، قالوا : والله ذلك اقصى ما نريد الوصول الية ، وأنت به كفء وقدير ، وإنا لنراك فينا أحسسننا لسانًا وعقلاً ومنطقًا.

ولتسليط الضوء على هذا الموقف ندع كتب السير تروى نص الحوار الذى دار بين الرسولﷺ – – وعتبة بن ربيعة وهو كالاتي:

عن ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن زياد مولى بني هاشم ، عن محمد بن كعب قال : حدثت أن عتبة بن ربيعة ، وكان سيدًا حليمًا ، قال ذات يوم وهو جالس في نادي قريش ورسول اللهﷺ جالس وحده في المسجد : يا معشر قريش ، ألا أقوم إلى هذا فأكلمه ، فأعرض عليه أمورًا لعله أن يقبل منا بعضها ويكف عنا ؟ قالوا : بلى يا أبا الوليد ، فقام عتبة حتى جلس إلى الرسول – ﷺ – فذكر الحديث ، فيما قال له عتبة ، وفيما عرض عليه من المال والملك وغير ذلك حتى إذا فرغ عتبة قال رسول الله – ﷺ – : «أفرأيت يا أبا الوليد؟» قال: نعم , قال: «فاسمع مني» قال: أفعل ، فقال رسول الله ما سمعت بمثله قط ، والله ما هو بالشعر ولا السحر ولا الكهانة ، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي ، خلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه ، واعتزلوه ، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم ، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم ، وعزه عزكم ، وكنتم أسعد الناس به ، قالوا : سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه فقال : هذا رأيي لكم فاصنعوا ما بدا لكم [1]

---

[1] البيهقي(أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي)(ت: 458هـ/ 1066م) **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** (الناشر دار الكتب العلمية بيروت ،1405هـ/1985م)ص 205

وفى كتاب البداية والنهاية لابن كثير[2] ، قام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله – ﷺ – فقال: يا ابن أخي ، إنك منا حيث قد علمت من السطة في العشيرة ، والمكان في النسب ، وإنك أتيت قومك بأمر عظيم ، فرقت به جماعتهم ، وسفهت به أحلامهم ، وعبت به آلهتهم ودينهم ، وكفرت به من مضى من آبائهم ، فاسمع مني أعرض عليك أمورا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها ، قال : فقال له – ﷺ – : "قل يا أبا الوليد ، أسمع"، قال: يا ابن أخي.

وهنا بدا عتبة يعرض على النبي – ﷺ – المال والجاه ، والملك ، والزعامة فقال:

إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالًا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا ، وإن كنت تريد به شرفًا سودناك علينا حتى لا نقطع أمرا دونك ، وإن كنت تريد به ملكًا ملكناك علينا ، وإن كان هذا الذي يأتيك رئيا تراه لا تستطيع رده عن نفسك ، طلبنا لك الطب ، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه ، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه أو كما قال له ، حتى إذا فرغ عتبة ، ورسول الله – ﷺ – يستمع منه ، قال : "أقد فرغت يا أبا الوليد؟ " قال : نعم قال : "فاسمع مني"؛ قال: أفعل. فقال: – ﷺ – : "بسم الله الرحمن الرحيم چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ چ [3] ، ثم مضى ﷺ – – فيها يقرؤها عليه ، فلما سمعها منه عتبة أنصت لها ، وألقى يديه خلف ظهره معتمدًا عليهما يسمع منه ؛ ثم انتهى رسول الله – ﷺ – إلى السجدة منها ، فسجد ثم قال : قد سمعت .

وعلى ضوء ما سبق يتبين للباحث ان الرسول –ﷺ – منح الفرصة كاملة لعتبة بن ربيعة لتبليغ ما جاء به من أجله ، واتمام آخر نقطة فى عرضه ، وعندما أنهى كلامة وعرضة وفرغ منه سأله الرسول – ﷺ – "اقد فرغت يا أبا الوليد ؟" قال : نعم ، وفى هذا إشارة إلى حسن الاستماع دون مقاطعة أو مؤاخذة أو تعنيف أو سباب.

ومن الحوار يتبين للباحث التعظيم والتقدير للشخص المحاور أن يناديه بالكنية ، وكانت سارية بين العرب وقت ذاك " يا أبا الوليد".

وفى هذا الحوار إشارة واضحة الى محاورة أن ما عرضة عليه من مال وجاه وملك ليس هو الغاية التي أرسل من أجلها ، فما هو إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، مكلف

---

[2] ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي)(ت: 774هـ/1372م) **البداية والنهاية**، باب مجادلة المشركين لرسول اللهε تحقيق :على شيرى ،ج 3، (دار احياء التراث العربي ،الأولى 1408هـ/ 1988 م) ص81

[3] سورة فصلت ، اية رقم 1-4

بتبليغ رسالة ربة ، لا طمعًا في شيء ، وقد كان من ثمار هذا الحوار أن اعترف عتبة بن ربيعة تلقائيًا بصدق دعوته – ﷺ – ويتجلى من ذلك :

أولا : حينما ناشد الرسول– ﷺ – أن يكف عن القراءة وذلك خوفًا على قومة مما تضمنته الآيات من الوعيد ، وفى هذا اعتراف ضمني بصدق رسالته ودعوته – ﷺ –.

ثانيا : عندما عاد عتبة الى أصحابه وجلس بينهم قالوا : ما وراءك يا أبا الوليد ؟ قال ورائي أنى سمعت قولًا ما سمعت بمثلة قط ، وهذا إقرار أمام الملا بأن ما ينطق به الرسول – ﷺ – ليس شعرًا ولاسحرًا ولا كهانة .

أما المثال الثاني والذى يؤكد أن الأصل عند النزاع هو الحوار لا السيف ما حدث في صلح الحديبية ، ذلك أنه لما عزم الرسول – ﷺ – أن يعتمر هو وأصحابه وعارضت قريش ذلك بعنف ، وحاولت تهديده وصده بشتى الوسائل ، ومع إصراره بأن من حقة زيارة الكعبة أرسلت إليه قريش من يفاوضه ، وأبدى الرسول –ﷺ – مرونة فائقة في الحوار ، وكان يقول لأصحابه : (والذى نفسى بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا وأعطيتهم إياها ، ولما جاء أول رسل قريش بديل بن ورقاء الخزاعي إليه قال له (إنا لم نجئ لقتال وانما جئنا معتمرين.. يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب ، فإنهم إن أصابوني كان ذلك الذى أرادوا ، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام ، وإن أبوا إلا القتال فو الذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا) [1].

وعلى ضوء ما سبق يتبين للباحث المرونة الفائقة التي أبداها – ﷺ – إزاء تعنت وإصرار قريش على منعه من دخول مكة ، ثم التوصل إلى صلح الحديبية الذى أدى إلى فض النزاع بينهما بعد أن أوشكت الحرب أن تقع ، بل وتم وضع هدنة تمتد إلى عشر سنوات ، وكان ذلك الصلح فتحًا كبيرًا على المسلمين ، فزاد عددهم بسبب تلك الهدنة من ثلاثة آلاف ، الى أكثر من عشرة آلاف .

المثال الثالث :

ويشير إلى أن رسل رسول الله – ﷺ – أيقنوا منهجه – ﷺ – في الحوار ، بل والاستدراج له ، وهو ما تحكيه كتب التاريخ والسيرة من أنه – ﷺ – أرسل سفيره الأول "مصعب بن عمير" إلى المدينة بعد بيعة العقبة الأولى ليعلم المسلمين الجدد من الأنصار

[1] ابن كثير، البداية والنهاية ،جـ 4،ص 208

أمور دينهم ، فأغضب ذلك "أسيد بن حضير" أحد كبار زعماء الأوس عندما رأى أن مركز قوته يتهدد ، وأبناء قبيلته يخرجون عن زعامته ويدخلون في دين محمد – ﷺ –

خرج أسيد حاملًا حربته قاصدًا أن يفتك بهذا القرشي الغريب فوجده مع بعض أهل المدينة يشرح لهم مزايا الإسلام ، فوقف متشتمًا ، وطلب من مصعب أن يكف عن دعوته والخروج من المدينة وهدده بالقتل ، فلم يجاريه مصعب فى الإساءة كما كان متوقعًا ، بل قال له : هلا جلست معنا فتسمع ما نقول ، فإن رضيت أمرنا قبلته ، وإن كرهته كففنا عنك ما تكره ، فما كان من أسيد إلا أن يستجيب إلى هذا المنطق القوى العادل فقال له : لقد أنصفت ، وجلس معهم فما هي إلا لحظات إلا وتهلل وجه أسيد بنور الإسلام ، وتبعته في ذلك عشيرته [2]

يتبين للباحث من خلال ما سبق ، أن الآليات الحوارية التي وظفها الرسول–ﷺ – في حواره جعلت خصمه ينقل عنه صورة واضحة تبين مسعاه السلمى ، وعدم النزاع ، وحبه للخير للناس.

[2] صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم(دار الوفاء للنشر ،1452هـ 2004م) ص 111

الخاتمة

وفى الختام توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

1- أن التحكيم قبيل العصر الإسلامي لم يعتمد على قانون سماوي ،بل استمد أحكامة من العرف والتقاليد الذي كان يعطي الشرف تأثيرفى تطبيق الأحكام ،وكذالك كان للقوة والقدرة مفهوم في اعتبار صاحب القوة هو صاحب الحق ،لذلك كان للشريف في المجتمع قبيل الإسلام نظرة وللوضيع نظرة .

وعلى الرغم من هذا الظلم الذي تفشى فقد نبغ أفراد تجردوا عن هذه الرذائل واستعملوا مبادئ الحكمة ومنطق العقل فى أحكامهم، وسجل لهم التاريخ هذة الماثر، ومن أهمهم الرسول-ρ - قبل البعثة وابوبكر الصديق وعمربن الخطاب .

2- إن المتأمل لكتب التاريخ والأدب يجد أن بعض الحكام لم يراعوا العدالة في حكمهم ، لذا بقى التميز واضحًا بين الشريف والوضيع ، والغني والفقير، والقوي والضعيف في تطبيق الأحكام

3- ان القبائل العربية على بساطتها ، وعدم خضوعها لسلطة مركزية منظمة حاولت تأسيس مؤسسة عدلية ترجع اليها وتصل عن طريقها الى حقوقها ، ويتضح ذلك من كثرة المحكمين في جزيرة العرب الذين نصبوا لفض المنازعات.

4- لقد نجح هؤلاء المحكمون في حقن الدماء ، نتيجة لرجاحة عقولهم وسداد رأيهم كما يلاحظ أن المرأة قبيل الإسلام رغم حرمانها من الميراث إلا أنها شاركت في حل بعض المعضلات والمنازعات ،بل وصل الأمر إلى تحاكم العرب إليها .

5- كذلك لم يكتفى العرب بالتحاكم إلى من عرف برجاحة العقل في قبائلهم ، بل اتجهوا إلى الكهان الذين لم ينقادوا إلى أحكامهم إلا بعد اختبارهم ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على فطنة الرجل العربي الذى يأبى على نفسة أن يخدع .

6- المتأمل لآيات القران الكريم يجد أن الإسلام سلك طرقين أساسيين لاحتواء المنازعات طريقًا وقائيًا ، وقدمة على غيرة للوقاية من النزاع ، وطريقًا علاجيًا جعله في آخر الأمر رادعًا ومانعًا من اشتعال المنازعات وتطورها

7- لقد حرص النبي -ﷺ - على الحوار كوسيله لفض المنازعات ، فكان الرسول المثال الاسمى الذى تجسد فيه المنهج الحوارى السليم الذى دعا الى الكلمة الطيبة ، ومعاملة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ، ورغم ما واجهه من تعنت وتعصب من قبل

المشركين ، وصل الى العنف ضده لم يتردد لحظة في السير نحو تبليغ رسالته ولنا في رسول الله –ﷺ – الاسوة الحسنة في الحوار بأشكاله المتعددة وطرقه.

وتوصي الدراسة بالأتي:

1- تشكيل هيئات ومنظمات ومؤسسات اجتماعية وثقافية وسياسية من ذوي الصلاح والخبرة تعمل على حل المشاكل والصلح بين المتنازعين.

2- ينبغي على المعنيين وصانعي القرار فى التعليم الجامعي العمل على تضمين المناهج الجامعية مفردات فى دب الخلاف ، وتقديم المبادرات لحل النزاعات.

3- ضرورة الاهتمام بمثل هذه الدراسات التي لها علاقة مباشرة في حماية الأفراد والمجتمعات والدول من تفشي الخصومات والنزاعات والتفرق الذي ربما أدى إلى وقوع الحروب وإزهاق الأرواح.

4- ينبغي أيضاً الاهتمام بترجمة المصادر العربية التي تناولت الدبلوماسية الاسلامية من اى جانب إلى اللغات الاخرى ليتسنى وصول الباحثين غير العرب اليها .

المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم

ثانيا المصادر العربية :

1. ابن الاثير (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عزالدين)(ت:630هـ-1232م) **الكامل فى التاريخ** ،تحقيق :أبي الفداء عبدالله القاضي (بيروت ،لبنان :دارالكتب العلمية،1407هـ-1987م)
2. ابن حبيب(محمدبن حبيب بن امية بن عمرو الهاشمي)(ت:245هـ/859م) ،**المنمق فى اخبار قريش**،تحقيق :خورشيد أحمد فاروق (عالم الكتب ، بيروت ط 1 ، 1405هـ/1985م)
3. ابن حبيب(محمدبن حبيب بن امية بن عمرو الهاشمي)(ت:245هـ/859م) **المحبر**(دار الأفاق الجديدة ،1361 هـ/1942م)
4. ابن حجر العسقلاني (احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني أبوالفضل)(ت:852هـ - 1449)**الإصابة فى تميز الصحابة**،تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن (دار الكتب العلمية ،بيروت ،1415هـ/1995م)
5. ابن سلام(أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي) (ت:224هـ /338م) **الأمثال**، تحقيق :عبدالمجيد قطامش،ط :1(دار المأمون للتراث، دمشق بيروت ، 1980م)
6. ابن عبد البر(ابوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البربن عاصم النمري القرطبي) (ت463هـ -1070م)، **الاستيعاب فى معرفة الاصحاب** ، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط:1(بيروت ،دار الجيل ، 1412هـ-1992م)
7. ابن قتيبة (أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى)(ت:276هـ/889م) **المعارف** ، ط: 2 (الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،1992م)
8. ابن قتيبة الدينورى (أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينورى)(ت:276هـ/889م) **الشعر والشعراء ت** مفيد قيمحة (بيروت ، ط1، 1401هـ/1981م،)

9. ابن كثير(أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي)(ت: 774هـ/1372م) **البداية والنهاية** ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد،(دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان: 1395 هـ – 1976م)

10. ابن ماجة(أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني)(ت:273هـ/886م)**سنن ابن ماجه،** تحقيق : شعيب الأرنؤوط واخرون ، ط 1 (بيروت ، دار الرسالة العلمية ، 1430هـ –2009م)

11. ابن هشام،(عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد)(ت ٢١٣هـ/828م) **السيرة النبوية،** ط:1 (دار الصحابة للتراث، 1416هـ – 1995م)

12. ابو داود (سليمان بن الاشعث)(ت 275:هـ/888م) **سنن أبو داود،** ،تحقيق :محمد محى الدين (الناشر :المكتبة العصرية بيروت)

13. ابو منصور (عبد الملك بن محمد بن اسماعيل،ت:429هـ1038م) **تحفة الوزراء** ، تحقيق : حبيب على الراوي واخرين ،(بغداد 1397 هـ/1977م)

14. أبوالحسن(علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي)(ت:458هـ/1065م): **المخصص،** تحقيق خليل ابراهيم جفال، جـ3(دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1996م)ص 380

15. الأصفهاني (أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن احمد ،ت:356هـ/966م)**الأغاني** ،تحقيق:محمد أبوالفضل ابراهيم وأخرون،(الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ،1970م)

16. الأنبارى(محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبوبكر الأنبارى)(ت:328هـ/939م): **الزاهر فى معاني كلمات الناس،** تحقيق: حاتم صالح الضامن ،جـ2 (مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط 1 ، 1922م)ص 131

17. البخاري (ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة)(256هـ/869م)**الأدب المفرد** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط 3، (بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، 1409هـ –1989م)

18. البخاري (ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة)(256هـ/869م) **صحيح البخاري** ، ت : محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1 (الناشر: دار طوق النجاة ، 1422هـ)

19. البيهقى(احمد بن الحسين بن على بن موسى ابوبكر البيهقى)(ت 458هـ/1066م) **السنن الكبرى** ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا، ط 3 (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ، 1424هـ- 2003م)

20. البيهقي(احمد بن الحسين بن على بن موسى ابو بكر البيهقي)(ت 458هـ/1066م)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب** الشريعة (الناشر دار الكتب العلمية بيروت ،1405هـ/1985م)

21. الترمذي (محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى)(ت 279هـ/892م) **سنن الترمذي** تحقيق:ابراهيم عطوة،ط:2(القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،1975م)

22. الجرجاني ، (أبو بكر عبد القاهرة بن عبد الرحمن)(ت:816هـ\1413م) ، **التعريفات** ، تحقيق : ابراهيم الإبياري ، ط: 1(بيروت –لبنان: دار الكتب العربي ،، ،1405هـ-1985م)

23. الجوهري. (أبونصر اسماعيل بن حماد الجوهري)(ت:393هـ-950م) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمدعبد الغفور عطا (بيروت :دار العلم 1407هـ/1987م)

24. الرازي اللغوي (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي)(ت: 666هـ - 1267م) ، **مختار الصحاح** ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط 5(المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، 1420هـ / 1999م)

25. الشهرستانى (أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد)(ت:548هـ\1153م)، الملل والنحل ،تعليق :أحمد فهمي محمد (دار الكتب العلمية. بيروت ،لبنان ، 1413هـ\1992م.)

26. الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري)(ت : 310هـ\922م) ،**جامع البيان في تأويل اي القرآن**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط :1(القاهرة، مكتبة ابن تيمية للنشر ، 1420 هـ - 2000 م)

27. القرطبي (أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري)(ت:671هـ/1272م)**الجامع لأحكام القران**، تحقيق :أحمد

البردوني وابراهيم اطفيش، ط 2(القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1384هـ-1964م)

28. القلقشندي (أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري)(ت:821هـ/1418م)، **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب**

29. الماوردى (ابو الحسن على بن محمد)**الاحكام السلطانية والولايات الدينية** ،(**القاهرة ،ط:3،1393هـ /1973م)**

30. مسلم (مسلم بن الحجاج ابو الحسن النيسابوري)(ت 261هـ /874م) **صحيح مسلم** ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،(دار احياء التراث العربي، بيروت)الزمان، تحقيق:ابراهيم الأبياري، ط 2(دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1402هـ ، 1983م ،).

31. النويري ، (احمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري شهاب الدين)(ت:733هـ/ 1333م) ، **نهاية الأرب في فنون الأدب** ، تحقيق : نجيب مصطفى وحكمت كشلي ، ط :4(دار الكتب العلمية ، بيروت، 1424 هـ ،2004م)

32. الهاشمي (احمد بن ابراهيم بن مصطفى الهاشمي)(ت:1362هـ)**:جواهر الأدب** ، (مؤسسة المعارف ،بيروت)

33. الواقدي (أبوعبدالله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني)(ت: 207هـ/823م) **مغازي الواقدي** ،تحقيق :مارسدن جوس، ط:3 (دار الأعلمي، بيروت ، 1409هـ/ 1989م)

34. اليعقوبي (احمد بن ابى يعقوب بن واضح الكاتب)(ت: 1380هـ/1960م) **تاريخ اليعقوبي**(بيروت ،دار صادر ، 1960م)

المراجع العربية:

35. الالوسى ،محمود شكري ،**بلوغ الارب فى معرفة احوال العرب**، ،ط:1(بيروت مؤسسة الجامعة ،1412هـ1992م)

36. جواد على،**المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام،ط:4**،د،م دار الساقي ،1422هـ-2001م

37. حسن (ابراهيم حسن،ت:1968م) ، **النظم الاسلامية** (مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،ط4، 1390هـ/1970م)

38. السيد عبد العزيز سالم ،**دراسات فى تاريخ العرب قبل الاسلام** ، الاسكندرية

39. سيد عبس ،توفيق برو، **تاريخ العرب القديم** (دار الفكر المعاصر ،بيروت – لبنان ،1417هـ1996م).

40. صفي الرحمن المباركفوري ،**الرحيق المختوم** (دار الوفاء للنشر والتوزيع ،المنصورة ،1425هـ/2004م.)

41. عبد السميع الهراوي : لغة الإدارة العامة فى صدر الاسلام (الهيئة العامة المصرية للكتاب ،مصر 1986م)

42. العقاد ، عباس محمود العقاد ،**عبقرية عمر، بيروت ، 1389هـ/1969م**

43. عمر رضا كحالة (ت:1408هـ1987م): **معجم المؤلفين** (المكتبة العربية ، دمشق 1376هـ 1957م)

44. مدكور ، محمد سلام ،**القضاء فى الاسلام** (دار النهضة العربية ،1384هـ/1964م)

45. نبيه عاقل:(الوفود والسفارات فى الجاهلية وعصر الرسول)بحث منشور بتاريخ 1991/9/29م ، دراسات تاريخية ،جـ12، عدد 39 –40، دار المنظومة، سوريا، ص 9–10